المحاضرة(١٧) كتابة الوثيقة الدستورية وتحليل نصوصها(المعاهدة بين المسلمين وغيرهم):-

واجه رسول الله محمّد(صلَّى عليه وآله وصحبه) أثنآء نشر رسالتة الغرآء ، فكانت أولويته هي الحكمة والموعظة الحسنة للناس بعيداً عن جعجعة السلاح وصهيل الخيل ، ولم يلجأ الى الحرب إلّا بعد ما فُرضت عليه ، وهذا ما ظهر جلياً عند وصوله المدينة المُنوَّرة ؛ وكتابة المعاهدة لتنظيم حياة سكانها (على أساس التعايش السلمي) ويشمل التنوع الديني مايلي :

أولاً ـ الوثنيون الذين يُكوّنون أغلبية قبائل العرب .

ثانياً ـ النصارى المُوزَّعون في بلاد الشام ؛ حيث الغساسنة ، وفي بلاد العراق ؛ المناذرة ، وفي بلاد اليمن ؛ مدينة نجران .

ثالثاً ـ اليهود المُتواجدون في يثرب واليمن و واحات الشمال لخيبر وفدك وتيمآء [1] .

وثيقة المدينة المُنوّرة: بعد أن أستقرّ الرسول(صلَّى الله عليه وآله وصحبه) في المدينة المنوّرة ، وكان ذلك في السنة الاولى الهجريّة ، لذا أقدم الرسول على صياغة وكتابة أول دستور وأعظم عقد وسند تاريخي والذي يُسمى بوثيقة المدينة حيث بيّن فيها حقوق مختلف المكونات الأساسية فيها ، وضمن لهم حياة سليمة لأهلها باقرار النظام والعدالة فيها ، اضافة الى تفادي حصول أيّ نوع من التوتر والاحتكاك بينهم ، ومن تلك البنود :

١ـ المسلمون واليهود أمّة واحدة وهم يهود بني عمر بن عوف وسائر يهود المدينة المنوّرة فقط ، وأمـــا القبائل اليهودية الثلاثة (بني قينقاع ـ بني النضير ـ بني قريظة)فقد عقد الرسول معهم معاهدات أُخـــرى .

٢ـ للمسلمين واليهود الحُريّة في اِتّبِاع دينهم .

٣ـ يبقى المهاجرون من قريش على عادتهم السابقة وعلى ربعتهم يتعاقلون بينهم(يبقون سائرين وفـــقاً لنظامهم الأجتماعي القبلّي) وهم يفدون عانيهم (اعطآء الفدية عن اسيرهم) بالمعروف والقســـــط بين المؤمنين .

٤ـ بنو عمرو بن عوف(قبيلة من الأنصار) وسائر البطون على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٥ـ لايحق لأحد أن يجير عبداً أو ولداً أو أي من أعضاء أسرة شخص آخر من غير اذنه .

٦ـ يتولّى الموقِعون على هذا الميثاق الدفاع المشترك عن المدينة المنوَّرة .

٧ـ يثرب(المدينة المنوّرة) مدينة مقدّسة تُحرم اراقة الدماء فيها .

---

(١) ليلى صبَّاغ (١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م) المرأة في التاريخ العربي : ٣٥ .

٨ـ كل ما يقع من حدث يُخاف فساده بين أهل هذه الصحيفة فانّ مردّه الى الله عزّ وجّل والى محمّد رسول (ص) ، وكان لهذه للوثيقة التي صدرت في الأشهر الأولى لدخول الرسول للمدينة المنوّرة الأثر الكبير في حفظ الاستقرار فيها حيث لم تقع أيّة نزاعات بين المسلمين وغيرهم حتى السنة الهجرية الثانية ، ولكن بعد وقوع معركة بدر بين المسلمين ومشركي قريش وانتصارهم المؤزرعليهم فقد أثارت قبيلة بنو قينقاع الفتنة وتآمرت على المسلمين؛ وردّاً على ذلك فقد أقدم المسلمون على قتالهم .

معاهدة عدم الاعتدآء مع القبائل اليهودية الثلاثة: اضافة لما تقدم ، ولأنّ تلك القبائل تعيش في داخل وخارج المدينة المنوّرة ، فقد عقد النبي(ص) معاهدات منفردة مع كل واحدة من قبائل اليهود الثلاثة (بني قينقاع ـ بني النضير ـ بني قريظة) معاهدة عدم اعتدآء ، وتضمّنت ما يلي:

١ـ أن لا يتعاونوا مع أعدآء الإسلام ، ولا يُعينوا عليهم بسلاح ولا بكراع(اي الخيل وغيرها من المراكب).

٢ـ أن لا يُعينوا على رسول الله(ص) ولا على أحد من المسلمين بلسان ولا يد في السرّ أو العلانية .

٣ـ إنْ فعلوا شيئاً من ذلك القبيل ، يحق لرسول الله(ص) سفك دمائهم و سبي ذراريهم و نسائهم وأخذ أموالهم . وقد تولى أمر التوقيع على تلك المعاهدة أسياد القبائل الثلاث المذكورة ، وهم :
الأول ـ مخيريق ، الثاني ـ حُييّ بن أخطب ، الثالث ـ كعب بن سعد ، وكان أعقد أولك أن مشركي قريش سيتولون القضاء على المسلمين وهم في منأى عنهم ! وبتوقيع تلك المعاهدات فقد نعُمت المدينة المُنوَّرة وأهلها المسلمون بالأمن والاستقرار، وأطمئن النبي على مصير امّته من المهاجرين والأنصار(١) والجدير ذكره ان تلك القبائل كانت قد خالفت ما اتفقت عليه سلفاً ، فعاقبها رسول الله طبقاً لتلك المعاهدة .

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية :٣ـ٤/ ٢٣١ ، ينظر: اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي:٤٣/٢ .